

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و «الوزارة المختصة بشئون الآثار»
بعبارتى «وزير الثقافة» و «وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة